وتفركه تارة فهذا لا يقتضي تنجيسه فان الثوب يغسل من المخاط والبصاق والوسخ
وهذا قاله غير واحد من الصحابة كسعد بن ابي وقاص وابن عباس وغيرهما
انما هو بمنزلة البصاق والمخاط يمطه عنك ولو باذخرة وسواء كان الرجل
مستنجيا او مستجمرا فانه ظاهر ومن قال من اصحاب الشافعي واحمد ان المستجمر
نجس لملاقاته رأس الذكر فقوله ضعيف فان الصحابة كانت عامتهم يستجمرون
بالحجارة ونحوها ولم يكونوا يستنجون منهم بالماء الا القليل جدا بل كثير منهم كانوا لا يعرفون
الا الاستجمار بل انكروه والخلفاء عليه ومع هذا فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم
احدا منهم بغسل مبنيه بل ولا اقره والاستجمار بالحجارة هل هو مطهر او مخفف
فيه قولان معروفان فان قيل هو مطهر فلا كلام وان قيل هو مخفف فانه يعفى
عن اثره للحاجة ويعفى عنه في محله وفيما يتسامح فيه الاحتراز عنه فالخف بالطريق اولى

مسألة استحالة النجاسة هل تطهر؟ الجواب تقدمت هذه
المسألة وذكرنا ان الرماد النجس والسرجين النجس والزبل النجس
اذا استحالت ترابا فيه قولان في مذهب مالك واحمد احدهما انه طاهر
وهو قول ابي حنيفة واهل الظاهر وغيرهم وذكرنا ان هذا القول الراجح
واما الارض اذا اصابتها نجاسة فمن اصحاب الشافعي من يقول انها تطهر
وان لم تقل بالاستحالة في هذه المسألة مع مسألة الاستحالة ثلاثة اقوال
والصواب الطهارة في الجميع كما تقدم والله اعلم مسألة الخف اذا كان فيه خرق
يسير فهل يصح المسح عليه ام لا الجواب الخف اذا كان فيه خرق يسير فيه نزاع
مشهور فاكثر الفقهاء على انه يجوز المسح عليه كقول ابي حنيفة ومالك
والقول الثاني انه لا يجوز كما هو المعروف في مذهب الشافعي واحمد قالوا
لانه ما ظهر من القدم فرضه الغسل وما استتر فرضه المسح ولا يمكن
الجمع بين البدل والمبدل منه والقول الاول ارجح فان الرخصة قد
يتخرق خف احدهم ولا يمكنه اصلاحه في السفر فاذا لم يجز المسح لم يحصل المقصود
الرخصة

الرخصة وايضا جمهور العلماء يعفون عن ظهور يسير العورة وعن يسير النجاسة
التي تشق الاحتراز عنها والخرق اليسير في الخف كذلك وقول القابل انما ظهر
فرضه الغسل ممنوع فان الماسح على الخف لا يستوعبه المسح كما المسح على الجبيرة
بل يمسح اعلاه دون اسفله وذلك يقوم مقام غسل الرجل فمسح بعض
الخف كاف عما يحاذي الممسوح وما لا يحاذيه من ظهر القدم وباب المسح على الخفين
ما جاءت به السنة فيباح رخصة وعوجات بالمسح على الجوارب والعمائم و
غير ذلك فلا يجوز ان يعارض مقصود الشارع من التوسعة بالحرج والضيق
والله اعلم مسألة هل يجوز التيمم للنجاسة بالبدن او الثوب ام لا
الجواب اما التيمم للنجاسة للثوب فلم نعلم به قائلا من العلماء بل كلهم متفقون
على ان النجاسة في الثوب والارض لا يتيمم لها ولكن اذا كانت النجاسة في البدن
فهل يتيمم لها فيها قولان هما روايتان عن احمد احدهما لا يتيمم لها وهذا قول
جمهور العلماء كمالك وابي حنيفة والشافعي لان التيمم انما جاء في طهارة الحدث
دون طهارة الخبث والثاني يتيمم لها لانها طهارة شرعية متعلقة بالبدن
فاشبهت طهارة الحدث وقول الجمهور اصح فانه لو شرع التيمم لذلك لشرع
لمستحاضة ولمن به سلس البول ولمن عجز عن الاستنجاء وقد علم ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يأمر المستحاضة بالتيمم ولا عمر به الخطاب رضي الله عنه صلى وجرحه
يثعب دما ولم يتيمم فلو كان التيمم كالماء لكان يتيممه للنجاسة كغسلها بالماء
لكان يتيمم ويصلي بل لما كان عاجزا عن ازالة النجاسة سقط وجوب ازالتها
وجازت الصلاة معها بدون تيمم وان ازالة النجاسة طهارة حسيه
وفي جواب الترك كما تقدم وقد رجحنا انها تزول بكل مزيل والتيمم
انما اقيم مقام الماء المختص بطهارة الحدث والله اعلم مسألة ما حكم
صلاة المأموم قدام الامام الجواب اما صلاة المأموم قدام الامام ففيها ثلاثة
اقوال للعلماء احدها انها تصح مطلقا وان قيل انها تكره وهذا هو المشهور من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)